

## ثانياً: زيادة رؤوس أموال الشركات الخاضعة لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

### ١- إصدار أسهم زيادة رأس المال للشركات المغلقة وغير المقيدة بالبورصة او المقيدة فى الجداول غير الرسمية

#### أ. المستندات المطلوبة :

- ١- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال .
  - ٢- تفويض كتابي أو توكيل رسمي صادر عن رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة الراغبة فى الاصدار لمقدم الطلب الى الهيئة .
  - ٣- مذكرة المعلومات المعدة من قبل الهيئة .
  - ٤- محضر اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بقرار الموافقة على زيادة رأسمال الشركة المصدر ، ومستندات صحة انعقاد الجمعية من كشف حضور المساهمين واعضاء مجلس الإدارة والتفويضات .
  - ٥- نسخة من النظام الاساسى للشركة وفقا لآخر تعديل .
  - ٦- شهادة مراقب الحسابات بموقف سداد رأسمال الشركة المصدر قبل الزيادة وتطوره واسلوب السداد وتواريخه والمستندات المؤيدة للسداد .
  - ٧- مستخرج حديث للسجل التجاري الخاص بالشركة .
  - ٨- مشروع عقد تعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام الاساسى للشركة وصورة من اخطارات نقل الملكية الصادرة من البورصة فى حالة حدوث بعض التداولات على أسهم الشركة القائمة
  - ٩- ما يفيد سداد الرسوم المقررة للهيئة .
  - ١٠- إقرارات المساهمين القدامى غير المكتتبين فى الزيادة بعدم رغبتهم فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة المقررة محل الدراسة مصدق عليها من رئيس مجلس الإدارة .
  - ١١- بيان تفصيلي معتمد من مراقب الحسابات بنود مصاريف الاصدار فى حالة تقريرها .
- هنالك بعض المستندات التي تقدم في جميع حالات زيادة رؤوس الاموال لتلك الشركات وهي مستندات عامة الى جانب بعض المستندات الاخرى التي تضاف وفقا لكل حالة من حالات الاكتتاب على حده ويتم تفصيلها كالتالي :

#### ١/ أ حالة الاكتتاب فى أسهم الزيادة من غير المساهمين بالشركة .

يتم تحديد القيمة التى ستصدر بها أسهم الزيادة لغير المساهمين القدامى وذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة لهذا الغرض طبقا لاحكام المادة (١٧) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ٩٢ والمعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

#### ٢/أ حالة الزيادة النقدية :

يتم موافاة الهيئة بشهادة الايداع البنكية مباشرة من المركز الرئيسي للبنك متلقى الاكتتاب ( أو الفرع المفوض بذلك) بالبريد الموصي عليه بالقدر المسدد من الزيادة طبقا لما ورد من تعليمات صادرة من البنك المركزي فى شأن شهادات الايداع البنكية.

#### ٣/أ حالة الزيادة عن طريق الارصدة الدائنة :

- (١) اقرار يصدر من رئيس مجلس الإدارة بقيمة الارصدة الدائنة على ان يتضمن الاتى :
  - نصيب كل مكتب على حدة من الارصدة الدائنة.
  - تواريخ نشأة الدين وكيفية نشأته.
  - اوجه استخدام الارصدة الدائنة وتاريخها.
  - ان تلك الأرصدة مازالت قائمة حتى تاريخه.
- (٢) اقرار من مراقب الحسابات بما يفيد اطلاعه على السجلات والدفاتر وحصوله على كافة البيانات والمستندات الدالة على صحة نشأة تلك الارصدة وانها مازالت قائمة حتى تاريخه
- (٣) المستندات المؤيدة لنشأة تلك الارصدة.
- (٤) المستندات المؤيدة لوجه استخدام تلك الارصدة الدائنة.
- (٥) القوائم المالية الظاهر بها رصيد تلك الارصدة الدائنة المستحقة للمساهمين قبل الشركة منذ نشأتها وحتى تاريخه والايضاحات المتممة لها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومرفق بها تقرير مراقب الحسابات.
- (٦) اقرارات من اصحاب الرصيد الدائن بموافقتهم على تمويل الزيادة المقررة خصما من الارصدة الدائنة المستحقة لهم قبل الشركة.

#### ٤/أ حالة الزيادة عن طريق الارباح أو الاحتياطيات :

- بالاضافة الى المستندات العامة الواردة فى البند (١)، فى حالة الشركات المغلقة وغير المقيمة او المقيمة فى الجداول غير الرسمية عدا فقرة (١٠) تنازل المساهمين عن الاكتتاب ترفق المستندات التالية :
- القوائم المالية للشركة الظاهر بها تلك الارباح / الاحتياطيات وتقرير مراقب الحسابات عنها وكذا الايضاحات المتممة لها وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
  - مشروع توزيع الارباح بما يتفق والنظام الاساسي للشركة عن الاعوام المالية الظاهر بها الارباح او الاحتياطيات المزمع استخدامها فى الزيادة
  - محضر الجمعية العامة العادية باعتماد القوائم المالية الظاهرة بها تلك الارباح / الاحتياطيات.
  - شهادتى رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بالارباح والاحتياطيات المستخدمة فى الزيادة.

١/٥/أ حالة زيادة رأس المال عن طريق مبادلة أسهم زيادة لشركة غير مقيدة بالبورصة مقابل الأسهم التي يمتلكها المكتتب في رأسمال شركة (أو شركات) غير مقيدة بالبورصة أو مقيدة بجداول غير رسمية.

بالإضافة الى المستندات العامة الواردة في البند (١) السابق الاشارة اليه، عدا فقرة (١٠) تنازل المساهمين عن الاكتتاب ترفق المستندات الاتية :

- دراسة القيمة العادلة المعدة من المستشار المالى المستقل من المقيد بسجل الهيئة وفقا لحكم المادة ١٧ من لائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ٩٢ والمعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ لكل من الشركة المستحوذة والشركات المستحوذ عليها.
- تقرير المستشار المالى المستقل على دراسات القيمة العادلة لكل من الشركة المستحوذة والشركات المستحوذ عليها.
- بيان معتمد من رئيس مجلس ادارة الشركة المستحوذة بتحديد معامل المبادلة بين أسهم الزيادة في الشركة المستحوذة واسهم الشركات المستحوذ عليها واسس تحديده.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركات المستحوذ عليها.
- بيان من رئيس مجلس ادارة الشركة المستحوذة بالاسباب الداعية الى اتمام عملية الاستحواذ.

#### ب - زمن أداء الخدمة

ب/١ بالنسبة للزيادة النقدية يومين عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات اللازمة .  
ب/٢ بالنسبة للزيادة عن طريق الأرباح والاحتياطات والأرصدة أربعة أيام عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات اللازمة.

ب/٣ بالنسبة للزيادة عن طريق مبادلة الأسهم ١٠ أيام عمل من التاريخ التالي لتقديم الأوراق مستوفاه بالكامل .

#### ج- الرسوم المقررة

ج/١ الرسوم المقررة لكافة أنواع الزيادة فيما عدا مبادلة الأسهم.

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة مستحقة الرسم
رسم إصدار	نصف في الألف من قيمة رأس المال المصدر يحد أقصى ١٠ آلاف جنيه.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل خدمات	سداد مقابل الخدمات المستحقة عن السنوات السابقة وحتى تاريخ تأدية الخدمة وأيه مبالغ أخرى.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية

## ج/ ٢ الرسوم المقررة في حالة الزيادة عن طريق مبادلة الأسهم.

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة مستحقة الرسم
رسم اصدار	نصف في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل دراسة وفحص طلبات	نصف في الألف من قيمة الأسهم محل التنازل في الشركة المقيدة بالبورصة.	خزينة مصر للمقاصة	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل خدمات	سداد مقابل الخدمات المستحقة عن السنوات السابقة وحتى تاريخ تأدية الخدمة وأي مبالغ أخرى.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية

## د. الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة بالقريبة الذكية لتقديم النماذج باسم الإدارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفية كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة.
- ٣- تتم دراسة طلب الاصدار من قبل الإدارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل.
- ٤- عند موافقة الهيئة، تمنح الشركة خطاب الموافقة على الطلب المقدم ويخطر به مقدم الطلب.

## هـ. ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.

أ / ٥ / ٢ فى حالة زيادة رأس المال عن طريق مبادلة الأسهم بين شركتين أو أكثر مقيدتين ببورصة الأوراق المالية ويتم التداول على أسهمها بصورة نشطة ، فان العملية تتم على مرحلتين :

( شريطة الاتسفر عملية المبادلة عن استحواذ الشركة على ٣٣٪ من اسهم راس مال الشركة المستحوذ عليها )

أولاً: المرحلة الأولى

أ- المستندات المطلوبة

- ١- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال .
- ٢- مذكرة المعلومات .
- ٣- تفويض من الشركة لمقدم الإخطار أو توكيل رسمى من رئيس مجلس الإدارة بإنهاء إجراءات الإصدار وصورة من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب .
- ٤- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة منه صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقيعات التى عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة .
- ٥- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها وأى شروط أخرى مرتبطة بالاصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة .
- ٦- محضر الجمعية العامة غيرالعادية الذى قرر زيادة راس المال .
- ٧- بيان بالمساهمات فى راس المال يحدد موقف المساهمات - قبل الزيادة - موقف توزيع الزيادة - بعد الزيادة .
- ٨- بيان من مراقب حسابات الشركة بمصاريق الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ٩- دراسة من المستشار المالى المستقل (من بين المستشارين المقيدين بالهيئة) بتحديد القيمة التى تصدر بها اسهم الزيادة واسهم الشركة المستحوذ عليها وتحديد معامل المبادلة بين الشركتين .
- ١٠- تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة عن القيمة العادلة التى ستصدر بها اسهم الزيادة لهذا الغرض .
- ١١- ما يفيد سداد الرسوم المقررة للهيئة .
- مشروع الإعلان عن زيادة راس المال عن طريق مبادلة أسهم زيادة رأسمال الشركة المستحوذة مقابل أسهم الشركات المستحوذ عليها على أن يتضمن الإعلان البيانات التالية :
- عدد الأسهم المراد الاستحواذ عليها .
- اسم الشركات المطلوب الاستحواذ على أسهمها .
- معامل المبادلة ( يتم تحديده بناء على دراسة المستشار المالى المستقل )
- عدد الأسهم المملوكة للشركة المستحوذة فى رأسمال الشركة المستحوذ عليها قبل عملية المبادلة .
- تعهد رئيس مجلس إدارة الشركة المستحوذة بتنفيذ عملية المبادلة لأى عدد من الأسهم يقوم مالكيها بإيداعها تحت حساب الاكتتاب فى أسهم زيادة رأسمال الشركة المستحوذة ( ما لم تكن العملية خاضعة للباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

- مدة سريان العرض .
  - تاريخ تنفيذ عملية المبادلة ببورصة الأوراق المالية .
  - اسم سمسار المشتري ( الشركة المستحوذة).
  - اسم سمسار البائعين ( الشركة المستحوذ عليها).
- وتصدر عن الهيئة فى ضوء المستندات المشار إليها بعاليه موافقة مبدئية على نشر الإعلان فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية.

#### ب. زمن أداء الخدمة

خمسة عشر يوماً من التاريخ التالى لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات المطلوبة.

#### ج. الرسوم المقررة

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة مستحقة الرسم
رسم إصدار	نصف فى الألف من قيمة رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل دراسة وفحص طلبات	نصف فى الألف من قيمة الأسهم محل التنازل فى الشركة المستهدفة بالعرض.	خزينة مصر المقاصة	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل خدمات	سداد مقابل الخدمات المستحقة عن السنوات السابقة وحتى تاريخ تأدية الخدمة وأيه مبالغ أخرى.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية

#### د. الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم النماذج باسم الإدارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفية كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة.
- ٣- تتم دراسة الطلب من قبل الإدارة المختصة فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٤- عند موافقة الهيئة، تمنح الشركة موافقة مبدئية على قيام الشركة بنشر الإعلان فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وعلى إن يتم النشر قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل .

## ثانياً: المرحلة الثانية

- فور انتهاء مدة العرض تتقدم الشركة المستحوذة بالمستندات الآتية :
- بيان من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي باسماء وعدد الاسهم التي تم ايداعها من قبل مساهمي الشركة المستحوذ عليها تحت حساب زيادة رأس مال الشركة المستحوذة.
  - بيان من الشركة المستحوذة بعدد أسهم الزيادة المزمع اصدارها مقابل الاسهم المودعة من قبل مساهمي الشركة المستحوذ عليها تحت حساب زيادة رأس مال الشركة المستحوذة في ضوء معامل المبادلة المحدد بالعرض.
  - في ضوء ذلك تصدر عن الهيئة الموافقة على إصدار أسهم زيادة رأس مال الشركة المستحوذة في حدود الرصيد الناتج عن عملية المبادلة.

### ب. زمن أداء الخدمة

ثلاثة أيام عمل من اليوم التالي لتقديم كافة الأوراق والمستندات اللازم.

### ج. الرسوم المقررة

لا توجد رسوم.

### د. الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة بالقرية الذكية لتقديم النماذج باسم الإدارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفية كافة المستندات والشروط المطلوبة
- ٢- تتم دراسة الطلب من قبل الإدارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٣- عند موافقة الهيئة، تمنح الشركة الموافقة على إصدار أسهم زيادة رأس مال الشركة المستحوذة في حدود الرصيد الناتج عن عملية المبادلة بعد تنفيذ العملية ببورصة الأوراق المالية وتقديم ما يفيد ذلك .
- ٤- وفي ضوء ذلك تصدر عن الهيئة الموافقة على إصدار أسهم زيادة رأس مال الشركة المستحوذة في حدود الرصيد الناتج عن عملية المبادلة بعد تنفيذ العملية ببورصة الأوراق المالية وتقديم ما يفيد ذلك .

### هـ. ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين .
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك .